

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين

بعد الاصلاح على الدستور،
وافتق سجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

مادة أولى

تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض
العلمية، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد.

مادة ثانية

يحظر ادخال السجائر المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام
ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين الى البلاد الا إذا توافرت فيها
الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة .

مادة ثالثة

يحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنه
عن واحد وعشرون عاما .

مادة رابعة

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من
وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخصص فيها من
أماكن التدخين .

مادة خامسة

يحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء اعداد
الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين أثناء
قيادة السيارة أو أي وسيلة لظمن وسائل النقل العام أو الخاص .

مادة سادسة


يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته في البلاد.

مادة سابعة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلاً عن المصادرة في حالة مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

مادة ثامنة

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويحلل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرينة بيان في ١٧ ذو الحجة ١٤١٥ هـ

الموافق: ١٧ مايو ١٩٩٥